

عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الجبر للخاصة المستحق للاجرة
فليس نفسه مطلقا والمشارك المتحق العمل المين في التلعة
وضمناه فان لم يعمل الا ما عرفت من ادعي بده او سقط من اديه
ولو كسر الخال على ما حمله في بعض الطرق او انكسر لوقوعه
حق المالك ان يتقاضى قيمته غير محمول ولا اجراء او في موضع
الكسر وله اجراما على الاخذ فقط ولا يضمن المتعاقد الا ان
يتجاوز المعتاد والمستاجر ليصل كماله ويجوز ان يكون يعود الكتاب الى من استأجره
لو كان يملكه مطلقا ولا يضمن المتعاقد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر ليصل كماله
ولا يضمن المتعاقد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر ليصل كماله
ولا يضمن المتعاقد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر ليصل كماله
ولا يضمن المتعاقد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر ليصل كماله

او مستاجرين بقبيتها في الحيا ولجارة طريق غير معدودة
الاجرة

من النطق لم يجز ايباله بعد بديته وورده ولو عطيته بدين
ضمن النصف العاشر فيه بالتعل ولو زاد على المتى ضمن النصف
الزيادة والكفر والضرب ضمنه في فالاعية المعتاد ولو انكر الاجارة
في بعض الطرق يوجبها عن كونه من قبل الاعى الكلى ولو عا
وان يضمنه في كذا فاعل المجرى بل يضمنه ولم يترك مخالفا وتزاد في بعض
وان يضمنه في كذا فاعل المجرى بل يضمنه ولم يترك مخالفا وتزاد في بعض
ولو نزلت المتى فمكنت ضمن ولم يجز وورده وبين فضل الاجرة
ولو عاد الرضاه به ولو بدل سرجها ما كان توكف بمشابه فهو
ضمنه وقاله في الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى
اجر يضمنه وحالته وجرنا الخيال وورث الادار المطالبة لكل
ولو عا الرضاه به ولو بدل سرجها ما كان توكف بمشابه فهو
ضمنه وقاله في الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى
اجر يضمنه وحالته وجرنا الخيال وورث الادار المطالبة لكل

من حوسا بالبن باقا منه وقا
بشبهه به ويجلس العيق على الاجرة
من له